قوله سليم التربية لحتى نبه عن سبها من اهل البدع والاهوى وللناس خلاف منتشر في
تكفيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا شك ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا
ومنهم من فيه خلاف وليس هذا هو موضع بسطه والكلام في من تقبل شهادته منهم ومن لا
لا تقبل قال النووي في اصل الروضة من كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر
من اهل البدع والاهوى فقد نص الشافعي في الام والمختصر على قبول شهادتهم الا الخطابية
وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي عند فلان كذا فصدقه بيمين
او غيره ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب هذا نصه والاصحاب فيه على ثلاث فرق فرقة جرت
على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واسندوا لوا بانهم مصيبون في
زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم حتى قبل هولا شهادة من سب الصحابة
والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا ولو شهد خطابي
وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان
او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص
على المخالفين في الفروع وردت شهادة اهل الاهوى كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة
ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحاق من انكر امامة الصديق
ردت شهادته لمخالفته الاجماع ورد الشيخ ابو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة
ويقذفون عايشة رضي الله عنها وعنهم اجمعين فانها محصنة كما نطق به القران
وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي وفي الروضة ان شهادة الخوارج
مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب مقالة الفرقة الاولى وهو قبول
شهادة الجميع فقد قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور تباينوا
فيها الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك
متقادما منه ما كان في عهد السلف والى اليوم ولم نعلم احدا من سلف الامة يقتدى به ولا من بعدهم
من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا
ترد شهادة احد بشيء من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال المال والدم فهذا

نصه

نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه ثم قال فمن يعتقد كافرا لا تقبل شهادته انتهى
كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تاويله الدم والمال
وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين متاولين وقد ذكر
الرافعي هنا ان الباغي ان كان يستحل دما اهل العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل
شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق بل جزما
بذلك في المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا
قاضينا الا ان يستحل دماءنا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة الجهمية لكن جزم
في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الايمة فليتنبه له والخطابية هم اصحاب ابي الخطاب الكوفي وهم
يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقول ويشهدون له
بمجرد اخباره وهذا شهادة زور لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ مامون
عند الغضب احترز به عن من لا يومن عند غضبه ككثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته
لانه غير مامون فتسقط الثقة به وقول الشيخ محافظا على مروة مثله احترز به عن من ليس كذلك
فلا تقبل شهادة النمام وهو الذي يجمع القمامة وهي الكناسة ويحملها وكذا الذي في الحمام ومن
يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء اتى الناس او اتوه وكذا الرقاص
كهذه الصوفية الذين يسعون الى ولايم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم
ونحل بل روسهم وتلويح لحالهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قري القران لا يستمعون
واذا نعق بمزامير الشيطان صاح بعضهم ببعض باو شابش قاتلهم الله ما افسقهم وازهدهم
في كتاب الله سبحانه وتعالى وما ارغبهم في مزامير الشيطان وقران الشياطين عافانا الله
تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل قليلا
على باب دكان لجوع كما قاله البندنيجي او كان ممن عادتهم الغدا في السوق كالصباغين و
والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا
لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات
المضحكة وكذا من يكشف من بدنه ما لا يعتادون لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يذكر اهله

Copyright © King Saud University